تحرك عاجل

محكمة مصرية تصدر حكماً بالإعدام على 37 شخصاً، وبالسجن المؤبد على 491 شخصاً

أصدرت محكمة مصرية أحكاماً بالإعدام على 37 شخصاً، وبالسجن مدى الحياة على 491 شخصاً، وذلك يوم 28 إبريل/نيسان 2014. وجاءت الأحكام إثر محاكمة فادحة الجور تمثل انتهاكاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة وللقانون المصري.

لم يُحضر أي من المتهمين إلى محكمة جنايات المنيا، في صعيد مصر، لسماع النطق بالحكم، وهو الأمر الذي يمثل مخالفة للمعايير الدولية وللقانون المصري. ولم تذكر هيئة المحكمة ما إذا كانت الأحكام غيابية أم حضورية، مما جعل محامي الدفاع وأهالي المتهمين في حيرة بشأن كيفية الطعن في الحكم. ولم تستغرق جلسة المحكمة أكثر من 15 دقيقة، حسبما ذكر مندوب لمنظمة العفو الدولية حضر المحاكمة بصفة مراقب.

وقد تحدث مندوب منظمة العفو الدولية في المنيا مع بعض المتهمين وأقاربهم. وقال أحد المتهمين، وهو طبيب أمضى 70 يوماً رهن الاحتجاز، إنه تعرض للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي أفراد من قوات الأمن، وذلك على سبيل العقاب بعد أن اتهموه بأنه امتنع عن تقديم العلاج الطبي لضابط مصاب.

وكانت هيئة المحكمة قد قررت بالإجماع في جلسة سابقة، في 24 مارس/آذار 2014، معاقبة جميع المتهمين، البالغ عددهم 528 شخصاً، بالإعدام. وأحالت المحكمة الحكم إلى مفتي الجمهورية، وهو أعلى سلطة دينية في البلاد، ويتعين على محاكم الجنايات استطلاع رأيه قبل أن تصدر رسمياً أحكام الإعدام. وجاء تعديل معظم أحكام الإعدام، في جلسة 28 إبريل/نيسان 2014، على ما يبدو استجابةً للانتقادات الواسعة التي وُجهت للحكم الأول سواء داخل مصر أو خارجها. ولم يتضح الرأي الذي أبداه المفتي للمحكمة.

يُرجى كتابة مناشدات فوراً باللغة العربية أو الإنجليزية أو بلغة بلدك، تتضمن النقاط التالية:

- حث السلطات المصرية على إلغاء أحكام الإعدام الصادرة ضد 37 متهماً، وأحكام السجن المؤبد الصادرة ضد 491 شخصاً، يوم 28 إبريل/نيسان 2014؛
- مطالبة السلطات بأن تصدر فوراً وقفاً لتنفيذ أحكام الإعدام، كخطوة أولى نحو إلغاء العقوبة.
- حث السلطات على إصدار الأمر بإجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة بخصوص جميع ادعاءات التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة.

ويُرجى إرسال المناشدات قبل يوم 11 يونيو/حزيران 2014 إلى كل من:

وزير العدل
معالي المستشار/ نير عبد المنعم عثمان
وزير العدل
وزارة العدل
القاهرة، جمهورية مصر العربية
رقم الفاكس: 103 7958 2 202+
البريد الإلكتروني: mojeb@idsc.gov.eg

الرئيس المؤقت
فخامة الرئيس/ عدلي محمود منصور
ديوان رئيس الجمهورية
قصر الاتحادية
القاهرة، جمهورية مصر العربية
رقم الفاكس: 1441 391 2 202+

وتُرسل نسخ من المناشدات إلى:
النائب العام
معالي المستشار/ هشام محمد زكي بركات
مكتب النائب العام
دار القضاء العالي
1 شارع 26 يوليو
القاهرة، جمهورية مصر العربية
أرقام الفاكس: 4716 577 2 202+
7165 575 2 202+
(يُغلق الفاكس لدى انتهاء مواعيد العمل الرسمية، توقيت غرينتش +2)

كما يُرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدك. ويُرجى إدراج العناوين الدبلوماسية المحلية الواردة أدناه على النحو التالي:

ويُرجى مراجعة الأمانة الدولية، أو فرع المنظمة في بلدك، في حالة إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

هذا هو التحديث الأول للتحرك العاجل رقم: 75/14 لمزيد من المعلومات، انظر:
http://amnesty.org/en/library/asset/MDE12/016/2014/en

تحرك عاجل

محكمة مصرية تصدر حكماً بالإعدام على 37 شخصاً، وبالسجن المؤبد على 491 شخصاً

معلومات إضافية

لم تسمح قوات الأمن لأقارب المتهمين ولا للصحفيين بحضور جلسة النطق بالحكم. وشهدت الجلسة حضوراً مكثفاً لقوات الشرطة، بالإضافة إلى وجود حراس مسلحين بلثام أسود يقفون وراء رئيس هيئة المحكمة. وبعد النطق بالحكم، أهاب رئيس هيئة المحكمة بالنيابة أن تستأنف أحكام السجن المؤبد وأن تطالب بتوقيع عقوبة الإعدام على جميع المتهمين المحكوم عليهم. وقال بعض محامي الدفاع لمنظمة العفو الدولية إن القانون المصري يحظر على القضاة توجيه النيابة على هذا النحو.

واتسمت المحاكمة بالجور الفادح. فخلال الجلسات، رفضت المحكمة مراجعة الأدلة، كما رفضت السماح لمحامي الدفاع بمناظرة واستجواب شهود الإثبات، ولم تمنحهم الوقت الكافي لدراسة ملف القضية، الذي يزيد عن ثلاثة آلاف صفحة. ولم تحضر قوات الأمن كثيراً من المتهمين المحبوسين إلى قاعة المحكمة، كما حُوكم آخرون غيابياً. ويحق لجميع المحكوم عليهم الطعن في الحكم أمام محكمة النقض، وهي أعلى محكمة في مصر. أما الذين صدر الحكم عليهم غيابياً فيحق لهم إعادة محاكمتهم بشكل كامل. ويحدد القانون المصري مدة السجن المؤبد بأنه 25 سنة.

وقد التقى مندوب منظمة العفو الدولية، أثناء وجوده في المنيا، مع بعض المتهمين وأهاليهم. وقال أحد المتهمين إنه تعرض للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على أيدي أفراد قوات الأمن. وأضاف إنهم اقتادوه، عقب القبض عليه، إلى قسم شرطة مطاي، حيث انهالوا عليه لكماً وضرباً بكعوب بنادقهم وبأحزمتهم. كما قال إن أفراد الأمن ظلوا يضربونه بسوط جلدي طيلة ساعتين أثناء نقله إلى سجن ترحيلات المنيا. وقد نُقل في نهاية المطاف إلى سجن المنيا العام، حيث ظل محتجزاً إلى أن أُفرج عنه، في نوفمبر/تشرين الثاني 2013، بعد أن أمضى 70 يوماً رهن الاحتجاز. وقالت زوجة متهم آخر إنه قُبض عليه وحُبس وصدر الحكم عليه بدون أن تحقق معه النيابة.

وقد جاءت المحاكمة في أعقاب أحداث العنف السياسي التي اندلعت في قرية مطاي يوم 14 أغسطس/آب 2013، حيث هاجم مسلحون قسماً للشرطة وقتلوا ضابطاً بعد أن داهموا إحدى المستشفيات. ويواجه جميع المتهمين، البالغ عددهم 528 شخصاً، تهماً بالمشاركة في الهجوم وبالقتل وبالشروع في القتل. وقد بدأت أعمال العنف بعد أن فرَّقت قوات الأمن في القاهرة بشكل عنيف اعتصاماً لمؤيدي الرئيس المصري المعزول، وفيما بعد امتدت أعمال العنف إلى مختلف أنحاء البلاد.

وفي 28 إبريل/نيسان 2014، قضت محكمة، برئاسة القاضي نفسه، بإحالة أوراق 683 متهماً إلى المفتي، وذلك بعد إدانتهم بالمشاركة في هجمات على قسم آخر للشرطة يوم 14 أغسطس/آب 2013. وقد قال مندوب لمنظمة العفو الدولية، كان حاضراً في جلسة النطق بالحكم، إن هذه الجلسة كانت فادحة الجور، وأشار إلى أنه لم يتم إحضار أي من المتهمين إلى قاعة المحكمة.

ويُذكر أن مصر دولة طرف في "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، الذي تنص المادة 14 منه على حق كل فرد في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من جانب محكمة مختصة ومستقلة وحيادية، مُنشأة بحكم القانون. كما تسرد المادة نفسها عدداً من الضمانات التي تكفل حق كل منْ يواجه تهماً جنائية في أن يتم إبلاغه فوراً بطبيعة التهم المنسوبة إليه وأسبابها؛ وحقه في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه؛ وحقه في أن يُحاكم حضورياً؛ وحقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو عن طريق من يوكله. كما تنص المادة 6 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" بأنه لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يُحكم بهذه العقوبة إلا جزاءً على أشد الجرائم خطورةً وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام ذلك العهد ولأحكام "اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها". هذا، وتعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام باعتبارها أقصى أنواع العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، كما إنها تمثل انتهاكاً للحق في الحياة.

الأسماء: 528 شخصاً
النوع: ذكور